المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الإستئناف
الإدارية بالرباط

قرار رقم : 1523
بتاريخ : 15 يوليوز 2020
ملف عدد: 2020/7206/274

الوكيل القضائي للمملكة
ضد
محمد براو

باسم جلالــة الملــك وطبقا للقانون

بتاريخ 23 ذو القعدة 1441 ه الموافق ل 15 يوليوز 2020 م

إن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط، أصدرت في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بـــيـــن : الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة وعن السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة بمكاتبه بوزارة الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بالرباط.

.....مستأنفون من جهة

مكتب التسجيل
النسخة

وبـــيـــن : محمد براو.
عنوانه : حي المغرب العربي، رقم 481 - تمارة.
ينوب عنه : الأستاذ محمد الهيني، المحامي بهيئة تطوان.

.....مستأنف عليه من جهة أخرى

رقم الملف : 2020/7206/274
بتاريـــخ : 15 يوليوز 2020

بناء على المقال الإستئنافي المقدم بتاريخ 13 دجنبر 2019 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة وعن السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة، ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف رقم 2019/7112/446 تحت عدد 2319 بتـاريخ 3 يونيو 2019.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 22 يونيو 2020 من طرف محمد براو بواسطة نائبه الأستاذ محمد الهيني، والرامية إلى تأييد الحكم الإبتدائي.

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020 - بعد تأخيرها لعدة جلسات إثر إعلان حالة الطوارئ الصحية وتعليق الجلسات بمختلف المحاكم بمقتضى قرار السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية- تخلف عن حضورها الطرفين، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد امحمد نفيل، الذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية، ليتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 15 يوليوز 2020 ، قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

<u>في الشكـــل</u> : حيث إن المقال الإستئنافي المقدم بتاريخ 13 دجنبر 2019 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة وعن السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة، ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف رقم 2019/7112/446 تحت عدد 2319 بتـاريخ 3 يونيو 2019 قد قدم ممن له الصفة والمصلحة طبقا لمقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 142 من نفس القانون المشار إليه أعلاه، والمادة 10 من القانون رقم 80/03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، وداخل الأجل القانوني، لثبوت تحقق تبليغ الوكيل القضائي للمملكة بالحكم المستأنف بتاريخ 14 نونبر 2019، مما يتعين معه الحكم بقبوله شكلا.

رقم الملف : 2020/7206/274
بتاريـــخ : 15 يوليوز 2020

في الموضوع : حيث يستفاد من أوراق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف، أنه بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعي (المستأنف عليه) بواسطة نائبه، والمسجل بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ فاتح أبريل 2019 والمؤدى عنه الرسوم القضائية، يعرض من خلاله أنه شارك في جائزة المغرب العربي للكتاب برسم سنة 2018 فأعلنت الوزارة المدعى عليها عن أسماء الفائزين بالجائزة الذين بلغ عددهم 13 باحثا ومبدعا في الفروع الثمانية للجائزة من بينهم المدعي الذي فاز بجائزة في صنف العلوم الإجتماعية عن مؤلفه "responsabilité des acteurs de la gestion public devant la cour des comptes" مناصفة مع السيد أحمد شراك، وذلك بعد انطلاق اللجنة العامة للجائزة وتدارس المؤلفات المرشحة للفوز التي بلغ عددها 122 مؤلفا إبداعيا في مختلف المجالات الإبداعية والفكرية، ليتم بعد ذلك الإعلان عن تنظيم حفل تسليم الجوائز بتاريخ 2018/10/12 بالمكتبة الوطنية بالرباط، تم إقصائه من حضوره لعدم توجيه الدعوى له، ومن التتويج والإحتفاء إسوة بزملائه الفائزين ومن تسلم الشهادة التقديرية والقيمة المالية التي بلغت 120.000 درهم وفقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.12.554 بتاريخ 2012/12/17 القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.830 الصادر بتاريخ 2006/10/19 المتعلق بإحداث جائزة المغرب العربي للكتاب التي يستحق المدعي نصفها في مخالفة مقتضيات الفصلين 154 و 155 من الدستور المغربي ولمعايير تدبير المرافق العمومية، مما يجعل مسؤولية المدعى عليها ثابتة عملا بمقتضيات الفصول 15 و 16 و 79 و 230 و 131 من قانون الإلتزامات والعقود والمادة 26 من الدستور والمادة 13 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية، مما أضر به ضررا ماديا ومعنويا وأثر على نفسيته واعتباره الإجتماعي، ملتمسا لذلك الحكم بأداء الدولة -وزارة الثقافة والإتصال – في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي تعويضا إجماليا قدره 120.000 درهم عن الضررين المادي والمعنوي مع تسليمه الشهادة والتذكار المتعلق بها وفقا للمادة 13 من المرسوم المنظم لها، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر، فـــأجاب الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة ووزير الثقافة والإتصال موضحا أن القضاء الإداري غير مختص بالبت في الطلب على اعتبار أن الوعد بالجائزة يعتبر من التصرفات الإرادية المنفردة، وبالتالي فإن البت في هذا الطلب يخرج عن ولاية القضاء الإداري لعدم توفره على مقومات التصرف القانوني الإداري مادامت الغاية منه ليست تدبير مرفق العام ولا يتضمن أي مظهر من مظاهر السلطة العامة، ومن حيث الموضوع فإن المدعي عند تقديمه طلب الترشيح لنيل الجائزة لم يشر إلى صفته كقاضي بالمجلس الأعلى للحسابات خلافا لمقتضيات المادة 182 من الظهير الشريف رقم 1.02.124 الصادر بتاريخ 2002/06/13 بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالي، التي تنص على أنه إذا كانت الأعمال السابقة لها علاقة بأنشطة المحاكم المالية يجب على مؤلفيها تسليم نسخة منها للرئيس الأول قبل نشرها وتوزيعها، ومن تم فقد عملت وزارة الثقافة على مراسلة الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات بمقتضى الرسالة عدد DE/11138 بتاريخ 2018/10/16 لاستفساره حول مدى انسجام وضعية المدعي مع مقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، إلا أنها لم تتوصل بالجواب إلا بعد الإعلان عن نتائج الجائزة على مستوى قطاع الثقافة، بناء على رسالة المجلس الأعلى للحسابات عدد 2018/131 بتاريخ 2018/10/17 التي تخبر من خلالها بأن المجلس لم يأخذ علما بترشح المدعي للجائزة لعدم إشارته لصفته عند الترشح، وبعد عرض المؤلف على انظار

رقم الملف : 2020/7206/274
بتاريـــخ : 15 يوليوز 2020

مجلس قضاة المحاكم المالية بالنظر إلى أنه يتناول مهام واختصاصات المحاكم المالية خلص المجلس إلى عدم الموافقة على نشر المؤلف، مما يجعل المدعي غير مستحق للجائزة المذكورة لعدم توفره على شروط الترشح لها، وشروطها المنصوص عليها بالفصل 15 من قانون الإلتزامات والعقود لعدم تمكن الوزارة من نشر العمل، علاوة على أن طلب النفاذ المعجل غير مرتكز على أساس ويتعين رفضه، والتمس التصريح بعد الإختصاص النوعي للمحكمة للبت في الطلب، ورفض الطلب من حيث الموضوع، فعقب المدعي بواسطة نائبه ملتمسا رد الدفوع والحكم وفق الطلب، وبعد تمام الإجراءات المسطرية اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وأصدرت حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه، والقاضي **بأداء الدولة -وزارة الثقافة في شخص ممثلها القانوني- لفائدة المدعي تعويضا قدره 80.000 درهم مع جعل الصائر بحسب النسبة ورفض باقي الطلب**، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب الوكيل القضائي للمملكة الحكم المستأنف بخرقه مقتضيات المادة 8 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية مع فساد التعليل الموازي لانعدامه، لكون الإلتزام الذي شكل أساس المنازعة هو وعد بجائزة قدم في مجال العلوم الإجتماعية، ولغياب عناصر المسؤولية ولوجود مبررات الإعفاء من المسؤولية على فرض قيامها، ولفساد تعليل السلطة التقديرية للمحكمة عند تحديد التعويض، ملتمسا لذلك إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب.

لـــكن، حيث إنه من جهة، فبالنسبة لسبب الإستئناف المتعلق بخرق مقتضيات المادة 8 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، فـــإنه علاوة على أن طلب المستأنف عليه في نازلة الحال يهدف في أساسه إلى التعويض عن أضرار ناتجة عن أعمال ونشاطات وزارة الثقافة والإتصال كشخص من أشخاص القانون العام، وذلك في إطار ما تتمتع به من سلطة إدارية في مجال اختصاصها، فـــإنه بحسب المادة 13 من الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية المشار إليه أعلاه، **" إذا أثير دفع بعدم الإختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالإختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الإستئناف "** كما أنه وبحسب المادة 12 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية فإنه : **" تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون 90.41 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الإختصاص النوعي، وتحيل محكمة النقض الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة "** وبالتالي فإن الطعن في موضوع الإختصاص النوعي يخرج عن مجال الإختصاص الوظيفي لهذه المحكمة طبقا للنصين أعلاه، مما يظل معه هذا السبب للإستئناف غير مبني على أساس قانوني سليم ومآله الرد.

رقم الملف : 2020/7206/274
بتاريـــخ : 15 يوليوز 2020

وحيث من جهة أخرى، فبخصوص السبب الآخر للإستئناف المتصل بالتعليل المؤسس عليه قضاء محكمة الدرجة الأولى، لكون الإلتزام الذي شكل أساس المنازعة هو وعد بجائزة قدم في مجال العلوم الإجتماعية، ولغياب عناصر المسؤولية ولوجود مبررات الإعفاء من المسؤولية على فرض قيامها، فـــإنه بالإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وما تم الإدلاء به من وثائق، يتبين أن المستأنف عليه شارك في جائزة المغرب للكتاب برسم سنة 2018 وأعلنت وزارة الثقافة والإتصال عن أسماء الفائزين بالجائزة والبالغ عددهم 13 باحثا ومبدعا في الفروع الثمانية للجائزة، وانطلقت أعمال اللجنة العامة للجائزة وباشرت عملية اختيار رؤساء ومقرري مختلف اللجان وتوزيع الأعمال المرشحة على كل الأعضاء وفي كل صنف من أصناف الجائزة لقراءتها والبت فيها، وحيث تدارست ما مجموعه 122 مؤلفا من مختلف المجالات الإبداعية والفكرية، وأفاد بلاغ للوزارة بأن النتائج النهائية لجائزة المغرب للكتاب كما توصلت بها من اللجان أفرزت عن فوز المستأنف عليه في صنف العلوم الاجتماعية عن مؤلفه « responsabilité des acteurs de la gestion public devant la cour des comptes » مناصفة مع السيد أحمد شراك، وأعلنت وزارة الثقافة بعد ذلك عن تنظيم حفل خاص بتسليم الجائزة بالمكتبة الوطنية بالرباط لكن تم إقصاء المستأنف عليه من حضورها، كما لم يحضى بشرف الإحتفاء والتتويج ولم يتسلم الشهادة التقديرية والتذكار، وكذا القيمة المادية للجائزة المحددة في مبلغ 120.000 درهم، وذلك بعلة أن المستأنف عليه لم يشر إلى صفته كقاض في الملف الذي تقدم به، وأنه لم يحصل على تر خيص من رئيس المجلس الأعلى للحسابات الذي يشتغل به.

وحيث إنه انطلاقا من مقتضيات المادة 182 من الظهير الشريف رقم 1.02.124 الصادر بتاريخ 2002/06/13 بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية التي تنص على أنه : **"يمنع على كل قاض ينتمي إلى المحاكم المالية....لا يمتد هذا المنع على التآليف الأدبية أو العلمية أو الفنية، غـــير أنه لا يمكن لمؤلفيها الإشارة بهذه المناسبة على صفتهم كقضاة إلا برخصة من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم المالية، وحينما تكون للأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة علاقة بأنشطة المحاكم المالية، يجب على مؤلفيها تسليم نسخة منها للرئيس الأول قبل نشرها أو توزيعها".**

وحيث إنه في النازلة، ولما كان البين من أوراقها أن المستأنف عليه تقدم بترشحه لنيل جائزة المغرب لكتاب برسم سنة 2018 بصفته باحثا ولم يشر لصفته كقاض بالمجلس الأعلى للحسابات لأنه ليس من بين شروط تنظيم الجائزة كما هو ثابت من المرسوم المؤطر لها، مما يكون معه المستأنف عليه قد استوفى شروط منح الجائزة كما قررتها اللجنة التي لا يجوز تعديل قرارها دون مراجعتها، وليس من حق وزارة الثقافة سحبها أو عدم تنفيذ الإستحقاقات المرتبطة بتنفيذ تبعات الإعلان عن النتائج، وتكون بذلك مسؤولية وزارة الثقافة قائمة من خلال حرمان المستأنف عليه من الشهادة والتذكار ومنحه الجائزة وفق مقتضيات المادة 13 من المرسوم المنظم للجائزة، وهو ما ألحق به ضررا وبالتالي تكون عناصر المسؤولية الإدارية -بخلاف ما يتمسك به الوكيل القضائي للمملكة- قائمة، وما بهذا السبب للإستئناف غير ذي أساس كذلك.

رقم الملف : 2020/7206/274
بتاريـــخ : 15 يوليوز 2020

وحيث إنه وفيما يخص ما تمسك به الوكيل القضائي للمملكة من كون أن مبلغ التعويض المحكوم به من قبل المحكمة الإدارية بالرباط المصدرة للحكم المُستأنَف غير قائم على أساس، خاصة وأنها حددته انطلاقا من سلطتها التقديرية ودون بيان أساس تعليلها وتبريرها لمبلغه، فإن محكمة الاستئناف الإدارية ورعيا منها لما سبق بيانه أعلاه من كون مسؤولية الإدارة المستأنفة تبقى ثابتة انطلاقا من عناصر المنازعة ومعطياتها، وبالنظر للخطأ الذي ارتكبته في خرق تام لمقتضيات المادة 13 من المرسوم المنظم للجائزة، وحرم المستأنف عليه منها فضلا عن إقصائه من حضور حفل التتويج، وبالنظر كذلك لحجم الأضرار المادية والمعنوية التي ترتبت عن الخطأ المذكور، فقد تبين لهذه المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية في تقييم هذا التعويض أن مبلغ 80.000 درهم المحكوم به من قبل المحكمة الإدارية يبقى ملائما ومناسبا لحجم هذه الأضرار التي أصابت المستأنف عليه، وليس فيه أي مبالغة، وبالتالي يبقى ما أثير من قبل الوكيل القضائي للمملكة في هذا الصدد غير مؤسس ويتعين رده لذلك.

وحيث إنه لذلك، وباستبعاد كافة الأسباب والوسائل التي أسس عليها استئناف الوكيل القضائي للمملكة، يبقى الحكم المُستأنَف مؤسس قانونا، الأمر الذي قررت معه المحكمة التصريح بتأييده بهذه العلل.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة الإستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــل : بقبول الإستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، وكانت الهيئة متركبة من السادة :

- **السيد أنوار شقروني..... رئيسا**
- **السيدة فاطمة الغازي..... مقررة**
- **السيدة وفاء كركب..... عضوة**

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد امحمد نفيل.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء الرافعي.

الرئيس **المستشارة المقررة** **كاتبة الضبط**

نسخة طبق الأصل

رقم الملف : 2020/7206/274

بتاريـــخ : 15 يوليوز 2020